

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنائيات الدائرة الأولى.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية

يوم : ٢٠١٥/٦/١٦ الساعة : ١٠٠

برئاسة : عميد / خالد عمر لينسي

وعضوية كل من : عقيد / هاني رامي محمد

: عقيد / رافت أحمد علي

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / احمد علبي

وكاري : رقيب / محمد مصطفى سوسى.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٤١١/٢٠١٣ جنائيات ع كلي الإسماعيلية
٤٥/٢٠١٣ جنائيات ع . جزئي . شمال سيناء

ضـ

تهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

- ١- مدني / احمد عزمي حسن محمد عبد ٢٠٠٨
- ٢- مدني / عبدالحمن سالم سالم أبو عطية ٢٠٠٧
- ٣- مدني / كامل سليم سالم سالم ٢٠٠٩
- ٤- مدني / مسعد حمدان سالم سالم ٢٠٠٨
- ٥- مدني / عبد شحده سليم سليمان ٢٠٠٦
- ٦- مدني / احمد حرب سليم محارب ٢٠٠٧
- ٧- مدني / موسى محمد عمر حراز ٢٠٠٦
- ٨- مدني / حليم عواد سليمان ٢٠٠٨
- ٩- مدني / إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة ٢٠٠٩
- ١٠- مدني / إيماعيل عبد الله حمدان قيشاوي ٢٠٠٦
- ١١- مدني / حسن سالم جمعة مسلم ٢٠٠٦
- ١٢- مدني / ديب عواد سليمان ٢٠٠٦
- ١٣- مدني / يوسف عياد سليمان عواد ٢٠٠٦
- ١٤- مدني / محمد عايش غنام ٢٠٠٦

ناء أسباب الحكم في القضية رقم ١١٢/٢٠١٣ ج.ع. تكملة الاماناعية

- القيم سكننا: قرية السلام - العريش
المقيم سكننا: مزرعة أبو طرطور - درغم - العريش
القيم سكننا: قبر عممير - الشيخ زويد
القيم سكننا: قبر عممير - الشيخ زويد
القيم سكننا: قبر عممير - الشيخ زويد
بجهاه : محافظة شمال سيناء - نطنج ٢٠١٣/١٢/٩ لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وبا قبله وبتاريخ
- ١٠- مدنى / فؤاد سلامة جمعة ٢٠١٣/١٢/٩
١١- مدنى / إسماعيل حمدان سليمان حمدان ٢٠١٣/١٢/٩
١٢- مدنى / محمد سلامة طلال سليمان ٢٠١٣/١٢/٩
١٣- مدنى / احمد سلامة طلال سليمان ٢٠١٣/١٢/٩

ارتكبوا الآتي

المتهمون من الأول حتى التاسع عشر :

- ١- قتلوا عمدًا مع سبق الإصرار والترصد كل من الملازم أ / محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهراني والجنود / محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سايم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغني ، عني صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا إلى منطقة تمركزهم بنقطة تأمين السفارة ، وما أن ظفروا بالمجني عليهم بمرمي نيران أسلحتهم حتى عاجلوهم بوابل من الأعيرة النارية إصابتهم بالإصابات الموتية .
بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقتنت تلك الجنائية بجنائية شروعهم في قتل الجندي / رشمان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفه البيان إلا انه قد خاب اثر جريئتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به لتدارك المجني عليه بالعلاج كما اقتنت بجنائية سرقتهم بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وشدة ٢ علبة شريط دفاعية .
 قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلى ١٧ خزنة للبنادق الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١×٧,٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×٧,٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١×٧,٦٠ مم وكذا سرقة جهاز رؤية "N. V.S" رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية "N.V.S" رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلا d.P وسرقة عدد ٧ واقى ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة وذلك تنفيذاً لفرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتحريض المخصصة للكتابة ١٧ مشاه ميكانية ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتحريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

- ٢- حازوا وأحرزوا بنادق آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرارها وكان ذلك تنفيذاً لفرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتحريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

بيان الحكم

٣- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل بالسلاح الناري موضوع الاتهام السابق مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعریض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهم الثاني:-

٤- شرع في قتل أفراد احدى دوريات مداهمة حي أبو عبيطة بمدينة العريش عمدًا بأن القسي نجاههم قنبلتين يدويتين بقصد إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خابت جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المجنسي عليهم لانفجار احدى القنبلتين بعيداً عن أفراد الدورية وتلف الأخرى ومن ثم عدم انفجارها وعلى النحو الراهن تفصيلاً بالأوراق

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمداهمة حي أبو عبيطة بمدينة العريش بان القسي تجاههم قنبلتين يدويتين بقصد حملهم بغير حق على الاتساع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه وإكمال مهمتهم إلا أنه لم يبلغ مقصد هذه من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بأوراق

٦- حاز وأحرز مفرقعات عبارة عن قنبلتين يدويتين قبل الحصول على ترخيص بذلك وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعریض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٧- استعمل المفرقعات موضوع الاتهام السابق استعمالاً من شأنه تعریض حياة الناس للخطر بان استعملها على النحو المبين بالاتهام الرابع المنسوب إليه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهم الثالث:-

٤- شرع في قتل أفراد احدى دوريات مداهمة منطقة دراغام بمدينة العريش عمدًا بان أطلق تجاههم عمدًا أعبية نارية بقصد إزهاق أرواحهم إلا أنه قد خابت جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المجنسي عليهم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمداهمة منطقة دراغام بمدينة العريش بان أطلق تجاههم عدة أعبية نارية بقصد حملهم بغير حق على الاتساع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه وبعض من مرافقه إلا أنه لم يبلغ مقصد هذه من ذلك وعلى النحو الراهن تفصيلاً بالأوراق

٦- حاز وأحرز بندقية آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعریض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

كتاب المحكمة

٧- حاز وأحرز بغير ترخيص ذخائير مما تستعمل بالسلاح الناري موضوع الاتهام السابق وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الرابع:-

٤- شرع في قتل أفراد احدى دوريات مداهمة الطريق الدائرى بمدينة العريش عمدًا بان أطلق تجاههم عدة عييرات نارية بقصد إزهاق أرواحهم إلا انه قد خابت جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إمكانية إصابة أي من المجنى عليهم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٥- قاوم بالقوة والعنف موظفين ومكلفين بخدمة عامة هم ضباط وضباط صف وجنود دورية القوات المسلحة المكلفة بمداهمة الطريق الدائرى بمدينة العريش بان أطلق تجاههم عدة عييرات نارية بقصد حسلهم بغير حق على لامتناع عن أعمال وظيفتهم ومنعهم من استيقافه إلا انه لم يبلغ مقصده من ذلك وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٦- حاز وأحرز بندقية آلية ذات ماسورة مشحونة سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرارها و كان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٧- حاز وأحرز ذخائير مما تستعمل بالسلاح الناري موضوع الاتهام السابق مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرارها وكان ذلك بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق

المتهمون الثاني ومن الرابع حتى السادس ومن السابع عشر حتى التاسع عشر :-

- حصلوا بوسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد لقيامهم بمراقبة ورصد تحركات عناصر القوات المسلحة العمالة بمحافظة شمال سيناء ولم يقصدوا تسليمه أو إفساده لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون باسمها وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

وطالبوا انتيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٤٥، ٤٦، ٧٨ هـ ، ١/٨٠ ، ١٠٢ ، ٨٩، ٣/٨٥ ، ١٠٢ جـ فقرة أولى ، ١٣٧ مكرراً فقرة أولى ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ الفقرتين الثانية والثالثة ، ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٦، ٢٦ الفقرات الثالثة والرابعة والستة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون والمادة ٧/أ من قانون القضاء العسكري .

- وحيث أعلن المتهمون جميعاً بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً .

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثالث والتمس براءتهم مما اسند إليهما وبطلان القبض على المتهمين لعدم وجودهم في حالة التلبس وعدم وجود إذن صادر من النيابة ومخالفة المادة ٥١ من الدستور وبطلان ما تلبي القبض الباطل من إجراءات وبطلان التحقيقات لمخالفة المادة ٣٦ إجراءات جنائية ، ٥٤ من الدستور وانتفاء أركان الاتهامات في حق لتهمين وبطلان مذكرة التحريات لشيوعها ولعدم تحديد دور كل متهم وبطلان قرار الاتهام لعدم تحديد دور كل متهم وسيوعه وعدم وجود تقارير فنية تبين ضبط آية أسلحة او ذخائير من المتهمين وخلو الأوراق من ثمة شهادات طبية

عصمت هاشم

أو أدلة فنية تبين الأسلحة المستخدمة وقصور تحقيقات النيابة العسكرية لعدم معاينة مكان الحادث أو عكس تسلسل خبير لعمل معاينة وخلو أوراق الدعوى من بيان علاقة المتهمين بباقي المتهمين في الدعوى وعدم وجود شهد رؤية في الأوراق على اشتراك او تواجد المتهمين في واقعة الاعتداء محل الدعوى وبطalan اقوال مجرى التحريرات لم يتم مشاهدته للواقعة والاعتماد على مصادر سرية غير مذكور أسمائهم في الواقعه والتراخي في عمل التحريرات وجود كيدية واضحه في التحريرات كما ترافع الدفاع الثاني الحاضر مع المتهم الأول والتمس براءته وانضم إلي ما أبداه الدفاع السابق من دفع وأضاف ببطلان اتهام القتل وحيازة وإحراز الأسلحة النارية في حق المتهم وتنافس أقوال القائم بالضبط مع مجرى التحريرات كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والرابع والخامس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين وأضاف ببطلان مذكرة الضبط المحررة لعرفة العقید/ أسامة عبد الطلب وبطلان الدليل المستند بمذكرة التحريرات كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والتمس براءة المتهم وانضم ما أبداه دفاع السابقين كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم العاشر والتمس براءته وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين وأضاف ببطلان الاعتراف المنسوب إلي المتهم بهمسه جمع الاستدلالات كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم السابع عشر موكلًا والتمس براءة المتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن عشر والتاسع عشر والتمس براءتهم وانضم إلي ما أبداه دفاع والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والثامن والتاسع والعشادي عشر السابقين كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين ندبًا كلا من المتهم الثالث والسابع والتاسع والحادي عشر والتاسع عشر والسادس عشر والتمس براءة المتهمين من الاتهامات المسندة إليهم وانضم إلي ما أبداه دفاع السابقين من دفع ودفع وأضاف ببطلان القبض والضبه والتفتیش لعدم وجود أي متهم في حالة من حالات التلبس وبطلان الدليل المستند من أقوال القائم بالضبط لاعتماده مع صادر سرية ليس لهم وجود بالأوراق وبطلان الدليل المستند من مذكرة التحرير كونها تحريرات مكتبيه وغير جديه وطلان الدليل المستند من أقوال الرائد/ احمد شحاته أمام قضاء الحكم كونه لم يكلف من أي جهة بابراره التحريري حول الواقعه وخلو الأوراق من ثمة مضبوطات تعد حيازتها جريمة تأكيد اشتراك المتهمين في الواقعه وعدم معقوليه تصور حدوث الواقعه وانفراد القائم بالضبط بالشهادة وحجب باقي أفراد القوة وإنكار المتهمين للواقعه بجميع مراحل الدعوى .

{ المحكمة }

- حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر ما سطر بأوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة وأسان إليها وجداها أنه وفي أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ وما أصاب البلاد عن انقلاب امني

الحكم

وتعدي على المنشآت العامة والخاصة وصاحب ذلك أيضاً انتهاج البعض أفكار إرهابية تهدف إلى الإخلال بسلامة والنظام العام فكان لزاماً على القوات المسلحة الانتشار في ربوع البلاد لحماية تلك المنشآت فراح أصحاب الفكر الإرهابي سالف الذكر يستهدفون عناصر القوات المسلحة ويسيرون الفوضى ويعرضون سلامة المجتمع وآمنة للخطر وتون كل من المتهمون من الأول المدعو/ احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو/ عبد الرحمن سالم سالم أبو عطية والثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامه والرابع المدعو/ مسعد حمدان سالم سلامه والسادس المدعو/ موسى محمد عمر حراز والثامن المدعو/ حليم عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان فيشاوي والحادي عشر المدعو/ حسن سلامه جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ دهيب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامه صابر سليم سلامه والسادس عشر المدعو/ فؤاد سلامه جمعة والتاسع عشر المدعو/ محمد سلامه طلال سليمان والتاسع عشر المدعو/ احد سلامه طلال سليمان فيما بينهم خلية إرهابية تستبيح الدماء الذكية لأفراد القوات المسلحة وعقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أي شخص ينتمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لتنفيذ ذلك " مخططهم الإجرامي أسلحة نارية - بنادق آلية ذات ماسورة مشخونة سريعة الطلقات وذخائر مما تستعمل بها حائزين ومحرسين تلث الأسلحة والذخائر دون أن يصرح لهم قانوناً بحيازتها وإحرازها وبتاريخ ١٥/٨/٢٠١٣ وما قبله بجهة محافظة شمال سيناء - نطاق بـ٢ ميد - موطنهم - ولعلمهم " المسبق " بوجود أفراد القوات المسلحة بكمين الصفا ٣ بمدينة العريش اندر قيام المتهمين الثاني والرابع والثامن عشر والتاسع عشر سالفي الذكر بمراقبة أفراد هؤلاء الكمين وحصر عددهم راعتساهم حاصلين بذلك على سر من أسرار الدفاع عن البلاد دون تسليمه أو إفصاحه لدولة أجنبية أو من يعملون لصالحتها وبعد تفكير المتهمين جميعاً سالفي الذكر في روية وتربيص لأفراد هذا الكمين وبعض الدوريات توجه المتهمون لتنفيذ مخططهم الإجرامي الغائم قاصدين من ذلك قتل أفراد القوات المسلحة بالكمين المشار إليه عمداً وتوجهوا إلى منطقة تمركزهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجني عليهم بمريني نيران أسلحتهم حتى عاجلودم بوابل من الأعييرة النارية قاصدين ازهاق أرواحهم مما نتج عنه إصابة كلًّا من الملازم آ/ محمود احمد علي والرقيب/ احمد علي الزهري والجندي محمد جمال سابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبيد الغني ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقتربت نك الجنائية بجنائية شروعهم في قتل الجندي/ رمضان حماد عبد الله والذي أصيب اثر هذا الاعتداء الغاشم وتم مداركته العلاج فخاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه كما اقتربت جنائية قتلهم لأفراد القوات المسلحة سالفه البيان جنائية أخرى هي سرقتهم بالإكراه لأسلحة وذخائر وأجهزة اتصالات لاسلكية خاصة الكمين المعتمدي

عليه إذ أنهم لم يتوقفوا عند حد القتل والشروع فيه بل راحوا يستولون على ما يداخل الكمين فسرقوا منه مسافر اثنين من الكمين المذكور رشاش متعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ علبة شريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٦٧١٣) سوزدة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلى ١٧ خزنة للبندقية الآلية وعدد ٢ سونكبي بالجفير وعدد ١٠٠ طلقة قناصة عيار ٣٩×١٦٢ حم . ١٠٠ طلقة عيار ١٦٢×٣٩ مم ، ٥٠ طلقة كلاشن عيار ٥٤×٧٦ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٦٦٧×٥ مم وكذا جهاز إشارة "N.V.S. رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية "N.V.S. رقم (٥١٧٨) وكذا عهاز ميكانيكية ، وام موتوريلا d.P ٣٤٠٠ عدد ٧ واقي ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتيبة ١٧ مشاة ميكانيكية ، يكتفي المتهمون الثاني والثالث والرابع سالفيا الذكر بما ارتكبوا من جرم يشنّب بل راحوا يستكملوا تنفيذ مخططهم الإرهابي في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وما بعده اعد المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم قنبلتين يذويتين حائزًا ومحرزاً لفرقعات دون تصريحًا قانوني وما أن شاهد أفراد دورية مداهمة حي أبو عبيطة مدينة العريش حتى القسي بهما تجاه أفراد تلك الدورية قاصداً إرهاق أرواحهم ومحاولتهم منعهم من أداء مهمتهم إلا أنه قد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه لعدم تمكنه من إصابة أي منهم لأنفجار إحداها بعيداً من مؤلاء الأفراد وتلف الأخرى ستهراً بذلك تلك المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ومقاوماً بالقوة والعنف لموظفيه عموبيين ومكفيين بخدمته عامة هم ضباط وأفراد تلك الدورية وقام المتهم الثالث المدعو / علاء كامل سليم سالم سلامه بإطلاق أغيرة نارب على أفراد دورية صنفية درغام بالعريش قاصداً إرهاق أرواحهم من سلاح ناري آلي أعده مسبقاً لهذا الغرض حائزًا ومحرزاً له وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرارها إلا أنه قد خاب أثر جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه لعدم تمكنه من إصابة أي منهم لأنفجار إحداها بعيداً من مؤلاء الأفراد وتلف الأخرى ستهراً بذلك وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرارها إلا أنه قد خاب أثر جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه ومحاولاً منع أفراد تلك الدورية من أداء مهمتهم مقاوماً بذلك بالقوة والعنف لموظفيه عموبيين ومكفيين بخدمته عامة هم ضباط وأفراد الكمين سالف البيان وقام المتهم الرابع المدعو / سعيد محمدان سالم سالم سلامه بإطلاق أغيرة نارية على أفراد دورية الطريق الدائري بمدينة العريش قاصداً إرهاق أرواحهم من سلاح ناري آلي أعده مسبقاً لهذا الغرض حائزًا ومحرزاً له وللذخيرة التي تستخدم به والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرارها إلا أنه قد خاب أثر جريمته بسبب لا دخل لإرادته فيه ومحاولاً منع أفراد تلك الدورية من أداء مهمتهم مقاوماً بذلك بالقوة والعنف لموظفيه عموبيين ومكفيين بخدمته عامة هم ضباط وأفراد الكمين سالف البيان كما نسبت النيابة العسكرية للمتهمين الخامس المدعو / عبد شحده سليم سليمان والسادس المدعو / احمد حرب سليم محارب والسابع عشر المدعو / إسماعيل حمدان سليمان حمدان أنهم بذات الجهة والتاريخ قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد كل من الملازم أ/ محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهرى والجنود / محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طفیسان ، عرفات سالم سليم ،

ناء أسباب الحكم في القضية رقم ٤١١/٤١٢ ج ع . تكلي الإسماعيلية

شرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغني ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عاصر فوده بان عقدوا امراً و بيتووا النية علي قتل أي شخص ينتهي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وتوجهوا الي منطقه تمرکزهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجني عليهم برمي نيران أسلحتهم حتى هاجلهم بوابل من الأخيرة التارية إصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقدير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم وقد اقتربت تلك الجنائية بجنايا شروعهم في قتل الجندي / رمضان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفه البيان إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دليل لإرادتهم به لتدارك المجنى عليه بالعلاج كما اقتربت بجناية سرقته بالإكراه للرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وندد ٢ علبة شريط دفاعية ، بندقية قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البنادق الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلى ١٧ مخزنة للبنادق الآلية وعدة ٢ سونوكى بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١٧,٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاشر عيار ٥٤×٧,٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١٧,٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية "N.V.S." رقم (٨٠٠) وسرقة d.P ٣٤٠٠٠ (١١٣٨) وجهاز رؤية 700 "N.V.S" رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلا وسرقة عدد ٧ واقى ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والمحصنة للكتبة ١٧ مشاه ميكانيكة كما حازوا وأحرزوا بنسائق آلية ذات ماسورة مشخصنة سريعة الطلقات وذخيرة مما تستخدم بها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر وحرر محضرًا بالواقعه عرض على النيابة العسكرية المختصة والتي تولت التحقيقات فيها وانتهت إلى إحالة المتهين جميعاً إلى المحاكمة العسكرية بالقيود والأوصاف الوارددين بأمر الإحالة .

- وحيث أن الواقعه على النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق كل من المتهين الأول المدعو/ احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعو/ عبد الرحمن سالم أبو عطية والثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامه (رابع المدعو) مسعد حمدان سالم سلامه والسابع المدعو/ موسى محمد عصر حسراز والثامن المدعو/ حلبي عواد سليمان والتاسع المدعو/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعشر المدعو/ إسماعيل عبد الله حمدان قيشاوي والحادي عشر المدعو/ حسن سلامه جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عاиш غنم والخامس عشر المدعو/ سلامه صابر سليم سلامه وال السادس عشر المدعو/ نزار سلامه جمعة والثامن عشر المدعو/ محمد سلامه طلال سليمان والتاسع عشر المدعو/ احمد سلامه طلال سليمان تأسياً علي ما شهد به العقيد/ أسامة عبد المطلب حنفي - أمام النيابة العسكرية وقضاء الحكم - والمقدم/ أيمن محمد السيد خليل والرائد/ احمد شحاته رجب - أمام قضاء الحكم - وما شهد به كلاً من الرائد/ محمد محمود عبد


القادر والمقدم / محمود محمد عوضين واللازم / محمد محمود عبد الرزاق - أمام النيابة العسكرية - وما اثبت بمذكرة تحريرات مكتب مخابرات الجيش الحرية وما اثبت بمذكرات ضبط المتهمين والتقارير الطبية للمجنى عليهم ومذكرة اث ١٧ مشاه ميكانيك التفصيلية وما اثبت بمذكرة قائد معسكر تأمين شمال سيناء بشأن الاسلحة والذخائر واجهزه الرؤبة التي تم سرقتها من كمين الصفا ٣ وكذا المضبوطة بحوزة التكفيرين - المرفقين بأوراق الدعوى -

- حيث شهد العقيد أ/ح / أسامه عبد المطلب حنفي - بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاة الحكم - وأثبت بمذكرات الضبط المحررة بمعرفته انه وحال قيامه بدورية مداهمة بمنطقة أبو عيطه بالعرش فوجئ بإنفجار قنبلة يدوية بالقرب من مكان الدورية وأخرى سقطت دون ان تنفجر فقام أفراد الدورية بتفجيرها عن بعد وبتفتيش المنطقة تم ضبط المتهم الثاني المدعوه / عبد الرحمن سالم سلامه وانه هو الذي أطلق القنبلتين على أفراد الدورية ناصداً قنبلهم وان أفراد الدورية المرافقة له تمكناً من ضبط المتهم الرابع / مسعد حمدان سالم بعد تبادل إطلاق النار بين المتهم وأفراد الدورية تم ضبط بندقية أليه كانت بحوزة المتهم وانه وأثناء قيامه بدورية أخرى بالطريق الدائري بمدينة العرش صبيح در من الثامن عشر / محمد سالم طلال والتاسع عشر / احمد سالم طلال وانه علم بأنهم سلفيين لدى عمليات قطاع تأمين شمال سيناء كونهم من العناصر التكفيرية ومشتركون في التعدي علي كمين الصفا ٣ فقام

بتسلیمهم للقطاع .

- وحيث شهد الرائد / احمد شحاته رجب من قوة مكتب المخابرات الحربية بالعرش - أمام قضاة الحكم - انه اجري تحريرات حول واقعة الدعوى وأسفرت تلك التحريرات أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثانية عشر والثانية عشر والتاسع عشر من العناصر الجهادية التكفيرية ومشتركون بالهجوم والتعدي بالأسلحة النارية علي كمين الصفا ٣ بالعرش وان المتهم الاول هو من قام بالخطف والتعداد للتنفيذ وان المتهم الثاني تم استقطابه ضمن العناصر الجهادية ويشارکهم كافة انشطتهم والتي ضمنها واقعة كمين الصفا ٣ وان المتهمين الثاني والرابع والثامن عشر والتاسع عشر كانوا يقومون بمراقبة ورصد كمائن القوات المسلحة الكائنة بالعرش .

- وحيث شهد المقدم / أيمن محمد السيد خليل - أمام قضاة الحكم - وما اثبته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه وطبقاً لمذكرة الضبط المحررة بمعرفته والمرفقة بالأوراق ضبط المتهم الأول / احمد عزمي حسن وانه علم من مركز عمليات قطاع تأمين شمال سيناء هو عضو لكتائب الفرقان المرتبطة بتنظيم القاعدة وتلقى تدريبات علي فنون تركيب السلاح والرمائية وانه مؤهل للسفر الى مدينة القاهرة للقيام باعمال عدائية ضد افراد القوات المسلحة والشرطة



- وحيث شهد الرائد/ محمد محمود عبد القادر - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما اثبته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه وردت اليه معلومات من مصادره السرية بأن المتهم التاسع/ ابراهيم سالم حماد من المشتكين في التعدي علي كمين الصفا ٣ وانه متواجد بالقرب من قسم شرطة الشيخ زويد فقام بالتوجه اليه على رأس دورياته وان المتهم فور رؤيته للدوريات ارتدى وبدت عليه علامات الخوف وحاول الهرب، فتمكن من ضبطه وسلمه الى قطاع تأمين شمال سيناء .

- وحيث شهد المقدم/ محمد محمود عوضين - بتحقيقات النيابة العسكرية - وما اثبته بمذكرة الضبط المحررة بمعرفته انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ وردت اليه معلومات من احد مصادره المؤتمن فيها انه يوجد بمزارع أبو طرطور بمنطقة در غام عدد سبعة أفراد من المشتكين في التعدي علي أفراد كمين الصفا وانه تمكّن والقوة المرافقه له من ضبطهم وهم كلاً من المتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم سلامة والسابع المدعو/ سوسي محمد عمر حراز والحادي عشر المدعو/ حسن سلامة جمعة مسلم والثاني عشر المدعو/ دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعو/ سلامة صابر سليم سلامة والنinth المدعى عشر المدعو/ فؤاد سلامة جمعة وان احدهم أطلق أغيرة نارية تجاه أفراد الدورية .

- وحيث شهد الملائم /أ/ محمد محمود عبد الرزاق - بتحقيقات النيابة العسكرية - انه كان ضمن أفراد دوريات الطريق الدائري بالعرיש وقام وأفراد الدورية بتفتيش احدى العشرين بالمنطقة فعثروا على قواعد لشحن الأجهزة اللاسلكية وشاهدوا شخصين بدراجة نارية قاما بإطلاق أغيرة نارية علي أفراد الدورية وتبادلوا معهما إطلاق الأغيرة النارية . فتم قتل احدهما وضبط الآخر وينفيه إليه وتبين انه المتهم الرابع/ مسعود حمدان سلامة مالما .

- وما اثبت بمذكرة لك ١٧ مشاه ميكا التفصيلية انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ قامت مجموعة إرهابية بمحاجمة نقطة تادين الصفا ٣ مما أدى إلى مقتل كل من الملائم /أ/ محمود احمد علي والرقيب/ احمد علي الزهري والجنود/ محمد جمال صابر ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته ، محمود محمود عبد الغني ، حلبي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده وكذا إصابة الجندي/ رمضان حماد عبد الله .

- وما اثبت من مذكرة تحريات مكتب المخابرات الحربية بالعرיש أن المتهم الأول/ احمد عزمي حسن قام بالتخليط والتعداد والتنفيذ بالهجوم علي كمين الصفا ٣ رفقة آخرين بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ والذي نتج عنه وفاة ٧ أفراد وإصابة آخر وسرقة بعض الأسلحة والمعدات الأميرية وان المتهم الثاني/ عبد الرحمن سالم من العناصر التي تم استقطابها من قبل العناصر الجهادية ويشار لهم كافة أنشطتهم في استهداف أكمنة القوات المسلحة والشرطة وضبط بحوزت جهاز لاسلكي وقبلة يدوية والمتهم الثالث المدعو/ علاء كامل سليم من العناصر الجهادية التكفيرية وأشار لك

في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الرابع المدعو / مسعد حمدان سالم من العناصر الجهادية التكفيرية واشتركت في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم السابع المدعو / موسى محمد عمر من الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الثامن المدعو / حليم عواد سليمان من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم التاسع المدعو / ابراهيم سالم حماد من العناصر التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم العاشر المدعو / إسماعيل عبد الله حمدان من العناصر التكفيرية شديد الخطورة واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والمتهم الحادي عشر المدعو / حسن سلامة جمعه من العناصر الجهادية التكفيرية واشترك في ضرب كمين الصفا ٣ والثاني عشر المدعو / دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعو / يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعو / محمد عايش غدام والخامس عشر المدعو / سلامة صابر سليم سلامة وال السادس عشر المدعو / فؤاد سلامة جمعة من العناصر الجهادية التكفيرية واشتركوا في ضرب كمين الصفا ٣ والثامن عشر المدعو / محمد سلامه طلال عنصر تكفيري شديد الخطورة شارك في استهداف عناصر القوات المسلحة والتاسع عشر المدعو / احمد سلامه طلال عنصر تكفيري شديد الخطورة شارك في استهداف عناصر القوات المسلحة .

- حيث اثبت بمنكراً الضبط المحرر بمعرفة المقدم / مدحت الحنفي ان كلاً من المتهمين السابع / موسى محمد عمر والثامن / حليم عواد سليمان من العناصر التكفيرية التي اشتركت في ضرب كمين الصفا ٣ .

- حيث اثبت مذكرة المقدم ا.ح / سمير محمد محمد المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٥ ان الاسلحة والذخائر التي فقدت من كمين الصفا ٣ هي عبارة عن بنادق اليه ارقام (١٣٢٠٨٧٢) و معه ٢ خزنة و (١٣٢٩٤٨٢) و معه ٣ خزنة و (٢٦٢٩) و معه ٣ خزنة و (١٣٢٩٤٢٥) و معه سونكي بالجفير + ٣ خزنة و (٣٧١٣) و معه سونكي بالجفير + ٤ خزنة و (٥١٤٠٧٨٤) و معه ٢ خزنة و الرشاش المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) و معه ٢ علبة شريط دفاعية و بندقية قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) و معه تليسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) و ذخيرة بندقية اليه عيار ٣٩×٧.٦٢ (١٠٠٠) و ذخيرة رشاش متعدد عيار ٥١٨٧.٦٢ (١٠٠٠) و ذخيرة كلاش عيار ٥٤٤٧.٦٢ (٥٠٠) و ذخيرة قناصة عيار ٥١٧٨ (٤٠) وجهاز رؤية ٨٠٠ DVS رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية ٧٠٠ DVS رقم (٥١٧٨) وجهاز ٧.٦٢ × ٥١ نتو (٤٠) وجهاز رؤية ٨٠٠ DVS رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية ليلي ٨٠٠ DVS رقم (٥١٧٨) وجهاز رؤية ليلي ٧٠٠ DVS رقم (٥١٧٨) و عدد ٧ موتور يلا D P 3400 و عدد ٧ واقي ضد الرصاص .

- حيث اثبت مذكرة المقدم ا.ح / سمير محمد محمد المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٣٠ انه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ عثر على مخزن خاص بالعناصر التكفيرية بقرية الفتات بها اسلحة وذخائر تبين من ضمنها بعض ما سرق من كمين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٥ وهو عبارة عن بندقية اليه رقم (٣٧١٣) و بندقية اليه رقم (١٣٢٩٤٢٥) و رشاش متعدد رقم (٣٤٣) و جهاز رؤية ليلي ٨٠٠ DVS رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية ليلي ٧٠٠ DVS رقم (٥١٧٨) و عدد (١٠٠٠)

طلقة عيار ٥١٧.٦٢ مم خاصة بالرشاش المتعدد وعدد (٤٠) عيار ٥١٧.٦٢ مم خاصة بالبنادق القذيفة
وعدد (٥٠٠) طلقة ٥٤٧.٦٢ مم وعدد (١٠٠٠) ٣٩٧.٦٢ مم.

- حيث أثبتت بتقرير مقتضي صحة ثان العريش انه بتوقيع الكشف، الطبي على المستوفيين الى رحمة مولاهم تبين الاتي
ان الجندي / اشرف شوقي شحاته مصاب بطلقات نارية متعددة بالوجه والصدر والبطن والأطراف مع وجود فتحات دخول امام الاذن اليسري واليد اليسري واعلي الصدر والبطن وفتحات خروج بباطن اليد والظهر واعراض نزيف داخلي بالصدر والبطن والجندي / احمد عبد المحسن طغيان مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر مع وجود فتحات دخول بجانب الاذن اليمني ومنتصف الظهر وفتحات خروج أسفل الإبط اليسين والرقبه / احمد علي الز هري مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر والأطراف مع وجود فتحات دخول بالبطن جهة اليسار وعلى الصدر جمة اليمين وفتحات خروج اسفل الفك الاعلى وفتحات دخول وخروج بالساعد اليسين والقدم اليسري والأساقه اليسري والجندي / عرفات سالم سليم مصاب بطلق ناري بالجمجمة من الخلف مع كسور بعظم الجمجمة وخروج مد برية . المن وفتحة خروج بالالية اليسري واسفل الشرة ومنتصف الظهر واللازم أول / محمود احمد علي مصاب بطلقات نارية متعددة بالرأس والصدر والبطن والأطراف مع وجود فتحات دخول بالشفة السفلية والبطن والصدر والكوع اليسين وفتحات خروج عديدة بالكتف اليسين والظهر والفخذ اليسين والقدم اليسري مع تهشم بعض عظام الجمجمة والكوع اليسين والجندي / علي صلاح عبد الغفار مصاب بطلق ناري بالصدر مع وجود فتحة دخول بالجهة والفخذ والكوع اليسين والجندي / اشرف سالم سليم مصاب بطلق ناري بالصدر والجنب والركبة اليمني من الصدر ولا توجد فتحة خروج مع اشتباة نزيف داخلي بالصدر والجندي / محمد جمال حسابر مصاب بطلق ناري بالرأس والصدر مع وجود فتحة دخول اعلى الجمجمة وتهتك بانسجة المنخ وفتحة دخول بالكتف اليسين وفتحات خروج متعددة بالوجه اسفل الاذن اليسري واسفل الفم وبمدمة الصدر والركبة اليمني والأطراف مع وجود فتحات دخول متعددة بالوجه اسفل الاذن اليسري واسفل الفم وبمدمة الصدر والركبة اليمني والفخذ اليسين وفتحات خروج متعددة بالجهة اليمني من الوجنة والظهر والمرفق اليسير وحدثت الوفاة في الحالات الثمانية اثر الاصابات النارية المتعددة والحيوية للرأس والصدر والبطن وما احدثه الرصاصات في مسارها من نزيف داخلي وخارجي جسيم ادى الي هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية .

- حيث أثبتت بالتقارير الطبية المحررة من مست العريش العسكري ان الجندي / اشرف شوقي شحاته وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والجندي / احمد عبد المحسن طغيان وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والرقبه / احمد علي الز هري وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم واللازم اول / محمود احمد علي وصل متوفياً اثر اصابة بطلق

ناري متعدد بالجسم والجندى / علي صلاح عبد الغفار مصاباً بطلق ناري بالناحية اليمنى من الصدر له نحة دخول مع ارتشاح هواني دموي بالتجويف البلورى الایمن وتوفي داخل المستشفى ساعت ١٨٣٠ والجندى / محمود حماد صابر وصل متوفياً اثر اصابة بطلق ناري متعدد بالجسم والجندى / محمود محمود عبد المغني وصل متوفياً اثر طلق ناري متعدد بالجسم والجندى / محمد عامر فودة مصاباً بسقطية بالناحية اليسرى للمخ وكسر بعظمة الفخذ اليسرى وكسر بعظمة الساق اليسرى والجندى / رمضان حماد عبد الله مصاباً كسر بعظمة الفخذ الایمن مدخل وبخرج أسفل الحوض من امام عظمتي الساق اليمنى واليسرى ويترا بامسبع القدم اليسرى والحالة غير مستقرة وتم هجره بالمستشفى

- وحيث أن المحكمة وقد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والتاسع والعشرين والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترب بجريمة سرقتهم بالإكراه للشاشة المتعدد رقم (٢٤٣٤٣) وعدد ٢ حلقة شريط دفافية ، بذريعة قناصة رقم (٦٦٣٦٢١٣) مزودة بتلسكوب رقم (٢٩٧٧٢٨٤) (الاذانة الالية أو رقم) (٥١٤٠٧٨٤ ، ٣٧١٣ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٢٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ١٣٢٩٤٨٢) إضافة إلى ١٧ خزانة لبندقية الالية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧.٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٧.٦٢ مم ٥١ مم ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٥٤×٧.٦٢ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٥١×٧.٦٢ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " ، " ، " N.V.S. رقم (١١١٣٨) وجهاز رؤية 700 N.V.S. رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة مهانة اذنار موتوريلا D.P ٣٤٠٠ وسرقة عدد ٧ واقى ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والشروع فى القتل وبجازة أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل بها بقصد استعمالها فى تنفيذ غرض إرهابي للإخلال بالأمن والنظام العام ولم يثبت دفاع المتهمين ما يزعزع عقيدة المحكمة لهذا أرسلت أوراق الدعوى باجماع أرائهم إلى فضيلته مفتى الجمهورية لستدل على رأى الشريعة الإسلامية في أمر عقوبتهما إعمالاً لنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية .

- ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أن القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافر القصد الجنائي متمثلاً في نية إزهاق الروح والركن المادي وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متمثلة في موت المجنى عليه وإن يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالت أم قصرت بنفس هادنة للجنائي متربصاً بالمجنى عليه مدة من الزمن بقصد قتله أو إيهاده ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والتاسع والعشرين والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر قد عقووا العزم وببيتها النية على إزهاق روح أي

ن أفراد القرات المسلحة واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدم بها وتربيصوا بالمحني عليهم (هو ما ينم بكشف عن معنى الغدر في إجرامهم واستخدامهم وسيلة قاتلة بطبيعتها ودائماً ما تستخدم في القتل مما جسد فعلهم مادي في أبشع صوره فاقدسين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلى تحقيق هدفهم وهي إزهاق روح المحني لهم بعد تفكير في هدوء وروية مما يبني عن نفس شريرة .

وحيث انه وبشأن الجريمة محل الاتهامين الثاني والثالث بقرار الاتهام فإنه بكفي لجريمة حيازة وإحراز أسلحة ارية وذخائر بدون ترخيص مجرد الحيازة أو الإحراز المادي طالت أم قصرت وأياً ما كان الباعث عليه ولو كانت لأمر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوي القصد الجنائي العام وهو الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة وأنه بكفي أن يبسط الجاني سلطانه على الأسلحة والذخائر ولو لم تكن في حيازته المادية ولما كان ذلك وبطبيعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر قد حازوا وأحرزوا الأسلحة والذخائر موضوع هذه الاتهامين عن علم إرادة دون ترخيص قاترني .

- حيث الثابت ان الاقتران ظرف عيني يسري علي كافة المساهمين في الجنابتين فاعلين كانوا لم شركاء فالمتهمون جميعاً لم يكتفوا بارتكاب جنائية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانما انصاعوا وراء نزعة الشر واطلقوا العنان لما بداخلهم من شيطان رجيم وغلب عليهم الاثم فلم يربّعهم وازع ضمير او بصيص رحمة من لرتكابه اكثروا من جنائية احدهما بالاقل من الكبائر من فترة زمنية قصيرة .

- حيث الثابت ان الاكراء في السرقة ظرف عيني متعلق بالاركان المادية للجريمة وهو يسري علي كل من اسهم في الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من احد المتهمين فقط .

- وحيث اطمانت المحكمة إلى توافر الاتهامات الاول والثاني والثالث في حق كلأ من المتهم الأول المدعى/ احمد عزمي حسن محمد عبده والثاني المدعى/ عبد الرحمن سلامه سالم أبو عطية والثالث المدعى/ علاء كامل سليم سلامه والرابع المدعى/ مسعد حمدان سالم سلامه والسابع المدعى/ موسى محمد عمر حراز والثامن المدعى/ حليم عواد سليمان والتاسع المدعى/ إبراهيم سالم حماد محمد السماعنة والعشر المدعى/ إسماعيل عبده الله حمدان قيشاوي والحادي عشر المدعى/ حسن سلامه جمعة مسلم والثاني عشر المدعى/ دهب عواد سليمان والثالث عشر المدعى/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعى/ محمد عايش غنام والخامس عشر المدعى/ سلامه صابر سليم سلامه والسادس عشر المدعى/ فؤاد سلامه جمعة والثامن عشر المدعى/ محمد سلامه طلال سليمان والتاسع عشر المدعى/ احمد سلامه طلال سليمان وذلك من جماع الأدلة سالفه البيان والتي يخلص مؤداها في أنه وحال



كونهم من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعوا لتنفيذ أغراض هذا الفكر قتلاً عمدًا مع سبب الإصرار الترصد المجنى عليهم كلاً من الملائم / محمود احمد علي والرقيب / احمد علي الزهري والجنود / حمد جمال ساير ، احمد عبد المحسن طغيان ، عرفات سالم سليم ، اشرف شوقي شحاته . محمود محمود عبد اتنبي ، علي صلاح عبد الغفار ، محمد عامر فوده بان عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أي شخص يتقمي للقوات المسلحة دون تمييز واعدوا لذلك أسلحة نارية وذخائر مما تستخدما بها وتوجهوا إلى منطقة تمركزهم بنقطة تأمين الصفا ٣ ، وما أن ظفروا بالمجنى عليهم برمسي نيران أسلحتهم حتى عاجلوا هم بوابل من الأعيرة النارية إصابتها بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أودت بحياتهم ولم يكتفوا بذلك وما ارتكبوا من جرم بشع تشيب له الولدان وهو من الكبار بل تمادوا في ارتكاب جرائم أخرى اقترنت بذلك الجريمة اذ شرعوا في قتل الجندي / رمضان حماد عبد الله بذات الكيفية سالفة البيان إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا يدخل لإرادتهم فيه لتدارك لمجنى عليه ٦٦٣٦٢١٣) : زوجة بتلسكوب رقم (٢٩٧٢٨٤) البندت الآلية أرقام (١٣٢٠٨٧٢ ، ١٣٢٩٤٨٢ ، ١٦٢٩ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ١٣٢٩٤٢٥ ، ٣٧١٣ ، ٥١٤٠٧٨٤) إضافة إلى ١٧ خزنة للبنديبة الآلية وعدد ٢ سونكي بالجفير كما تبين سرقة عدد ١٠٠٠ طلقة عيار ٣٩×٧.٦٢ مم ، ١٠٠٠ طلقة عيار ٥١×٧.٦٢ مم ، ٥٠٠ طلقة كلاش عيار ٦٢×٥٤ مم ، ٤٠ طلقة قناصة عيار ٧.٦٢×٥١ مم وكذا سرقة جهاز رؤية " N.V.S " رقم (١١١٨) وجهاز رؤية ٧٠٠ " N.V.S " رقم (٥١٧٨) وكذا سرقة جهاز إشارة موتوريلا ، ٣٩×٧.٦٢ مم وسرقة عدد ٧ واقى ضد الرصاص المملوكة للقوات المسلحة والمخصصة للكتابة ١٧ مشاه ميكانيكية ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعریض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهو ما ينم عن نفس شريرة كاد الاجرام ان يلازمها كأنفاسها فضلًا عن حيازتهم وإحرازهم أسلحة نارية مشتبخة عبارة عن بندقية آلية عيار ١١×٣٩ مم وذخائر مما تستعمل فيها والتي لا يجوز الترخيص في حيازتها واحرازها وكذا استعمالها تنفيذاً لغرض ارهابي وفي الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات رقم ٣ / ٢٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ الفقرة الأخيرة من المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمانت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع في حق المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم سلامة وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلاص مزداتها في أنه وحال كونه من العناصر التي

تنتهج الفكر التكفيري ويسعى لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شروع في قتل افراد احدى دوريات مداهمة حي ابو عطية بمدينة العريش عمداً بان القى عليهم قبلتين يدويتين قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر جريمته من سبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة اي منهم لانفجار احدهما بعيداً عن افراد الدورية وعدم انفجار الاصحى لتفتها فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفيه عمويين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه الا انه لم يبلغ مقصد وحيازته واحرازه مفرقعات واستعمالها استعمالاً يعرض حياة الناس في خطر لحيازته قبلتين يدويتين واستعمالهما على التحرير السالف بيانه بالقائهما تجاه افراد دورية القوات المسلحة الامر الذي يتبعين ادانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤/٣٠ اجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٣٧ مكرر /١ ، ج فقرة اولى ، ١٣٠ من قانون العقوبات .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس في حق المتهم الثالث / علاء كامل سليم سلامه وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلاص موزداها في أنه وحال كونه من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعى لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شروع في قتل افراد احدى دوريات مداهمة منطقة در شام بالعريش عمداً بان اطلق تجاههم عدة اعيرة نارية من بندقية اليه كانت بحوزته قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر جريمته من سبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة اي منهم فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفيه عمويين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق على الامتناع عن تحصل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه هو ومن برفقه الا انه لم يبلغ مقصد وحيازته واحرازه لسلاح ناري وذخائر سما تستعمل به هو بندقية اليه عيار ٣٩٧.٦٢ مم والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وذلك تفديداً لغرض ارهابي و في نشاط يخل بالأمن العام لقيامه بإطلاق اعيرة نارية منها على المجنى عليهم سلفي الذكر كونهم من افراد القوات المسلحة الامر الذي يتبعين معه ادانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤/٣٠ اجر وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٣٧ مكرر /١ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣ / ٢٦ ، ٣ ، ٢ ، ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الرابع والخامس والسادس في حق المتهم الرابع / مسعد حمدان سالم وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلاص موزداها في أنه وحال كونه من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعى لتنفيذ أغراض هذا الفكر من شروع في قتل افراد احدى دوريات مداهمة منطقة الطريق الدائري بالعريش عمداً بان اطلق تجاههم عدة اعيرة نارية من بندقية اليه كانت بحوزته قاصداً ازهاق ارواحهم الا انه قد خاب اثر



جريمه من سبب لا دخل لرادته فيه وهو عدم تمكنه من اصابة أي منهم فضلاً عن مقاومته بالقوة والعنف لموظفين عموميين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد تلك الدورية لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم وهو استيقافه وضبطه هو ومن برفقته الا انه لم يبلغ «قصده وحيزته واحرازه لسلاح ناري وذخائر مما تستعمل به هو بندقية اليه عيار ٣٩×٧.٦٢ مم والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وذلك تنفيذاً لغرض ارهامي و في نشاط يخل بالأمن العام لقيامه بإطلاق أغيرة نارية منها على المجنى عليهم سالفى الذكر كونهم من افراد القوات المسلحة الأمر الذي يتquin معه إدانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ ج و حفظه افراد القوات المسلحة الأموال التي يتعين معه إدانته عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ ج و حفظه بمقتضى نصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ ، ٢٣٠ مكرراً /١ ، من قانون العقوبات والمواد ٦٠٢ ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث اصمانت المحكمة إلى توافر الاتهام الثامن في حق المتهم الثاني / عبد الرحمن سالم سلامه والرابع / مسعود حمدان سالم والثامن عشر / محمد سالم طلال سليمان والتاسع عشر المدعوه / احمد سالمه طلال سليمان وذلك من جماع الألة سالفة البيان والتي يخلاص مودها في ان المتهمين قاموا بمرافقة ورصد تحركات عناصر القوات المسلحة العاملة بمحافظة شمال سيناء واحصاء عددها وعتادها دون قصد افساء ذلك او تسليمه لدولة اجنبية او لاده يعمل اصلحتها الأمر الذي يتquin معه إدانتهم عن هذه الاتهام عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ ج و عقابهم بمقتضى نص المادة ١/٨٠ من قانون العقوبات .

- حيث رفق بالوراق صورة قيد ميلاد باسم المتهم السابع / موسى محمد عمر حمزاً مثبت بها انه مواليد ١٣/١٠/١٩٩٥ اي انه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الواقعه ومن ثم اعلنت المحكمة ما تقضي به المادة ١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل بعدم جواز الحكم على المتهم الذي لم يجاوز سنـة الثامنة عشر ميلادية وقت ارتكاب الجريمة بالاعدام ولا بالسجن المؤبد ولا السجن المشدد و اذا كانت الجريمة عقوبتها احدى العقوبات المذكورة فيحكم عليه بالسجن .

- حيث نه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين جميعاً من دفع قوامه بطلان القبض والضبط فمردوداً عليه بان البين من اوراق لدعوي ان المتهمين جميعاً تم ضبطهم على اثر قيامهم بالتعدي على كمين الصفا ٣ بالعرיש وقتل بعض افراد النتمين للقوات المسلحة واصابه البعض الآخر وسرقة ما بالكمين من اسلحة وذخائر فضلاً عن ان المتهمين

كفر المك

الثاني والثالث والرابع تم ضبطهم اثر تعديهم على افراد دوريات القوات المسلحة وقيامهم بمراقبة ورصد افراد القوات المسلحة العاملة بشمال سيناء وحيازة وإحراز اسلحة نارية وذخائر دون ترخيص قانوني وجمبها جزء من معاقب عليها بعقوبات مغلظة تفوق عقوبة الحبس ومن ثم تجير للقائم بالضبط ضبطهم الامر الذي يجعل هذا المدح على غير ذي سند من الواقع او القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه .

- حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحريرات كونها مكتوبة وجاءت على سبيل الشيوع وبطلان اقوال مجريها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصربيع الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرصده فضلاً عن انها جاءت تحديد المشتركين في الواقع على سبيل الحصر لا الشيوع وابه ذلك ودليله ان من المتهمين من دلة التحريرات على عدم اشتراكه في الواقع ومن ثم فقد افتتحت المحكمة عن هذا الدفع ولم تتعول عليه .

- حيث ان ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامة مخالفه لنص المادة ٣٦ أ ج فأن ذلك مردوداً عليه ان مخالفه ذلك النص لا يؤثر في الإجراءات اللاحقة على القبض وذلك تأسيساً على ما جاء بنص المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري والتي ألزمت القائم بالضبط أن يرفع المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقاً بملخص عن الواقع إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة ولم تلزم بتوقفت محدد لهذا فقيام القائم بالضبط بعرض الأمر على قيادته والتي انتهت إلى عرض الواقع على النيابة العسكرية يكون قد جاء وفقاً صحيحاً القانون وأنه وفقاً للتعليمات العسكرية التي توجب إحاطة القادة بكافة الأمور التي تحدث بالوحدات او من الأفراد التابعة لقيادتهم لإتخاذ ما يلزم وفق ما تقضي به القرائن وللواحد المعمول بها بالمجتمع العسكري لذا فقد طرحت المحكمة الدفع جائياً ولم تعمل عليه .

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه شيع الاتهام بقرار الاتهام فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبتت في عقيدتها اقراف كل من المتهمين للجريمة المسند إليه بارتكابهم جريمة القتل العمد مع سبق الاتساع والترصد للمجنى عليهم الوارد اسمائهم بقرار الاتهام والمتورط بالشروع في القتل العمد والسرقة بالاكراه والمسند للمتهمين الثاني والثالث والرابع بشأن الشروع في القتل العمدي والمقاومة بالقوة والعنف لموظفي عمويين ومكلفين بخدمة عامة هم افراد دوريات القوات المسلحة المكلفة بالتأمين بشمال سيناء فضلاً عن حيازة جميع المتهمين


للاسلحة النارية والذخائر التي تستعمل بها والتي استخدمت في الواقائع محل قرار الاتهام لذا اطمأنت المحكمة إلى الدور الإجرامي الذي آتاه كل منهم دون خلط او شروع الأمر الذي نظرت فيه المحكمة هذا الدفع ولم تعل عليه .

- حيث انه بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب سماع شهادة كلاً من المقدم أ/ج/ محمود غوضين والراند / محمد محمود عبد القادر والملازم أ/ محمد محمود عبد الرزاق والذي قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوى فمردوداً عليه بأن المحكمة استدعت هؤلاء الشهود اكثر من مرة وتعذر حضورهم وإن المحكمة اطمانت لاقول كل منهم بتحقيقات النيابة العسكرية والتي جاءت جميعاً مطابقة لأدق تفاصيل الواقعه ومع ما قرره شهود الواقعه أمام محكمة الموضوع وما اثبت بالتحريات الأمر الذي يجعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانباً دون ان تعل عليه .

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين من طلب ضم مذكرة تحري من قطاع الأمن الوطني بالعرش والذى قررت المحكمة ضمه لموضوع الدعوى فمردوداً عليه بأن أوراق الدعوى حوت مذكرة تحري من «كتاب المخابرات» الحربية بالعرش واستمعت لأقوال مجريها الرائد/ احمد شحاته من قوة ذات المكتب والتي جاءت جميعها نصاً في اقتراف المتهمين للواقعه واطمانت لها المحكمة فضلاً عن انه لا يوجد بالأوراق ما يشير من قرير أو بعديد اجراء الامن الوطني لاي عمل تحري حول الواقعه الامر الذي جعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانباً دون ان تعل عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع آخر فيهي من قبل الدفوع الموضوعية التي تلفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقته فيها المحكمة واطمانت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي اطمانت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الاتهام .

- حيث ان الاتهامات الاول والثاني والثالث المسندة للمتهمين الاول والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وكذلك ذات الاتهامات والاتهام الثامن المسندة للمتهمين الثاني والثالث والرابع وذات الاتهامات والاتهام الرابع المسندة للمتهمين الثامن عشر والتاسع عشر مرتبطة فيما بينهم ارتباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط اجرامي واحد ومن ثم فقد أصلحت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .



ناء أسباب الحكم في القضية رقم ٤١٢/٤١٢ جع. كل الأسماء

- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ١٢٦ من قانون القضاء العسكري والزمعت المتهمين متضامنين برد قبضة الأسلحة والذخائر وأجهزة الرؤية والمعدات وأجهزة الإشارة موضوع الاتهام الأول حسب تقدير جهات الاختصاص - وحيث ركت سلطة الاتهام في إحالة المتهمين الخامس/ عبده شحادة سليم والسادس/ احمد حرب سليم والسابع عشر/ اسماعيل حمدان سليمان إلى المحاكمة العسكرية تأسياً على ما اثبت بمذكرات الضبط المحررة بعرفة العقيد/ أسامة عبد المطلب والمقدم/ سمير دويدار - المرفقين بأوراق الدعوى - .

- حيث ثبت العقيد أح./ اسماعيل عبد المطلب بمذكرته الضبط - المرفقين بأوراق الدعوى - انه بتاريخي ١٤/١٥،

٢٠١٣/١٢ ضبط المتهمين الخامس/ عبده شحادة سليم و السادس/ احمد حرب سليم كونهما مشتركين في ضرب

كفين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

- حيث ثبت المقدم أح./ سمير دويدار بمذكرته الضبط - المرفقة بأوراق الدعوى - انه بتاريخ ٢٠١٤/١١ ضبط

المتهم السابع عشر/ اسماعيل حمدان سليمان كونه مشترك في ضرب كفين الصفا ٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ .

- وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكلفة ماديتها وما حوتها أوراقها فإنها لا تطمئن إلى صحة نسبة الاتهامات المنسوبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سالف الذكر إذ

خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني يشد المتهمين لدائرة الاتهام سوي ما ثبت بمذكرات الضبط سالفة البيان والتي

جاءت جميعها تثبت واقعة الضبط كواقعة مادية ولا يوجد بالأوراق دليل آخر يقيني يساند ويؤازر ما ثبت

بمذكرات الضبط وإيه ذلك ودليله ما قرره القائم بالتحري امام قضاء الحكم الرائد/ احمد شحادة من مكتب مخبرات

العرיש الذي قرر ان المتهمين الخامس والسادس والسابع عشر سالف الذكر لم يستدل لاي منهم على نشاط مضار

ولم يثبت اشتراكهم في واقعة الدعوى وكذا ما تضمنته مذكرة مكتب المخابرات الغربية بالعرיש التي ثبت بها ذات

ما قرره الرائد/ احمد شحادة فضلاً عن اعتقاد المتهمين المذكورين بالإنكار منذ فجر التحقيقات ومن ثم بانت

الأوراق بلا دليل تطمئن إليه المحكمة ويحمل على إدانة المتهمين المذكورين بالإنكار أن الأصل في الإنسان البراءة

ويكتفي أن يشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعه للمتهم لكي يقضى له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرئه

ساحة المتهمين من الاتهامات المنسوبة إليهم عملاً بنصر، المادة ٤٠/٣٠ أ.ج .



ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام؛ والمادة ٣٠٤ ، ٣٨١ أرج ، ٣٢ عقوبات ، ١٢٦ من قانون القضاء العسكري ،
١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- وبعد المدارلة قانوناً -

- حكمت المحكمة حضورياً وباجماع الآراء بمعاقبة كل المتهمين الأول السادس/ احمد علي مكي حسن / محمد عبد الله
والثامن المدعي/ حليم عواد سليمان والتاسع المدعي/ ابراهيم سالم حماد محمد المساعنة والعشر المدعي/ إسماعيل
عبد الله حمدان نيشاوي والحادي عشر المدعي/ حسن سلامه جمعة مسلم والثاني عشر المدعي/ دهبي عواد سليمان
والثالث عشر المدعي/ يوسف عياد سليمان عواد والرابع عشر المدعي/ محمد عايش غنم والخامس عشر المدعي/ محمد سلامه طلال
سلامه صابر سليم سلامه والسادس عشر المدعي/ فؤاد سلامه جمعة والثامن عشر المدعي/ محمد سلامه طلال
سليمان والتاسع عشر المدعي/ احمد سلامه طلال سليمان بالإعدام شنقاً لما اسند إليهم وبمعاقبة كل من المتهمين
الثاني المدعي/ عبد الرحمن سلامه سالم أبو عطية والرابع المدعي/ مسعود حمدان سالم سلامه بالإعدام شنقاً لما اسند
اليهما بالاتهامات الاول والثاني والثالث والثامن وبمعاقبتهم بالسجن المؤبد لما اسند لكل منهما بالاتهامات الرابع
والخامس والسادس والسابع بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم الثالث المدعي/ علاء كامل سليم سلامه بالإعدام شنقاً لما
اسند إليه بالاتهامات الاول والثاني والثالث وبمعاقبته بالسجن المؤبد لما اسند إليه بالاتهامات الرابع والخامس
والسادس والسابع بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم السابع المدعي/ موسى محمد عمر حراز بالسجن أمدة خمسة عشر
عاماً لما اسند إليه وبراءة كل من المتهم الخامس المدعي/ عبد شحده سليم سليمان والمتهم السادس المدعي/ احمد
حرب سليم ماري والسابع عشر المدعي/ إسماعيل حمدان سليمان حمدان بما اسند إليهم بقرار الاتهام مع الزام
المتهمين من الاول حتى الرابع ومن السابع حتى السادس عشر ومن الثامن عشر حتى التاسع عشر متضامنين برد
قيمة الاسلحة والذخائر وأجهزة الرؤية والمعدات وأجهزة الاشارة موضوع الاتهام الاول .



نام أسباب الحكم في القضية رقم ٤١٢/٢ ج ع كفر الإسماعيلية

٢٢

وقد قدرت المحكمة مبلغ خمسة وعشرين جنيه للففاع المتذهب .

صدر هذا الحكم وتلي على علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو
عام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التواقيع
عميد / خالد عاصم ابيشى
رئيس المحكمة العسكرية للجنایات د/ ١

التواقيع
عقید / رافت احمد عالی
عضو المحكمة العسكرية للجنایات د/ ١

قرار السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي:

- لصدمة علی حكم مكافحة

٢٠١٥

(التواقيع :)

فريض أول / صدقى عبد الله
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي